الثلاثاء 3 رمضان عام 1395 هـ الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرات المريدية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريــر	خارج الجنزائر	الجسزائر	داخسل	
الكتبابسة المبامة للعكسومة		سند	6 اثبير	
الطبيسيم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسمهسية	E-9 80	E-9 30	€-a 30	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحيزائر	وده 150	€·\$ 100	E+a 70	النسخة الاصليه ولرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	معا فيها تفعينات الإرسيال		v=	↓

- لمن المتسخة الاصلية : 0:00 دمج ولمن المبسخة الاصلية وترجعتها 1:30 دمج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس نجانا للبشيتركين، عطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطالتهم - يؤدى عن تمييز العنوان 1:00 دمج ـ غن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

.**فهـــــر**س

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو. سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) 938

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ــ قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو منة 1975 يتضمن معادلة شبهادة ٠

وزارة الماليسة

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1395 يتضمن تعبين أعضاء مجلس مديرية القرض الشعبي الجرائري (استدراك) •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى IT جمادى الثانية عام 1395 الموافق I2 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة ••

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقـة الداخليـة للتعيـين فى سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التخضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك الرئيسيين •

ــ قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمازونة • 942

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مراسيم مؤرخة في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشىت منة 1975 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين ٠

_ مرسومان مؤرجان في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت مىنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة ٠ 943

_ مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت منة 1975 يتضمن تعيين مدير الشبيبة •

_ مرسومان مؤرجان في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت منة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مديرين ٠

_ مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة٠

كتابة الدولة للمياه

_ مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن أنهاء مهام المدير ألعام للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) •

_ مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشبت سنة 1975 يتضمن أنهاء مهام مدير دراسسات البيئة والابحاث في محال المياه في مجال المياه

_ مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير المشاريـــ والانجازات الخاصة بالمياه .

اعلانات وبسلاغات

944

943 انذاران لمقاولين ٠

وزارة العسسدل

هرسسوم مأورخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 63 الصادر بتاريخ 30 رجب عام 139**5** الموافق 8 غشبت سنة 1975 .

> - الصفحة 862 - العمود الاول - السطر 26 · بدلا من:

فيدال انقريد هيلديقار، زوجة عاصم محمد ...

يقرأ ما يلي :

نايدال انقريد هيلديقار، زوجة عاصم محمد ...

(والباقى بدون تغيير)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 جمــادي الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن معادلة شهادة

مِموجِب قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975، يعترف بدباوم الليسانس في علـــوم

مراسيم، قرارات، مقررات

الرياضيات المسلم من قبل جامعة جنيف (سويسرا) بأنه معادل لدبلوم الليسانس في تعليم الرياضيات المسلم من الجامعــــة

وزارة المساليسة

مرسسوم مـؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سبنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية القرض الشعبى الجزائرى (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 45 الصادر بتاريخ 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 ـ الصفحة 631 ـ العمود الثاني _ السطر الثأمن •

قدور حاج ، المدير الفرعى للوصاية على المؤسسات (وزارة الاشتغال العمومية والبناء) ،

يقرأ مايلي:

عبد القادر حاج قدور، المدير الفرعى للوصاية على المؤسسات (وزارة الاشغال العمومية واالبناء) •

(والباتي بدون تغيير) •

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1395 الوافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتفان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين فى سلك المنشين الخزينة

أن وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخين فى 8 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 و 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يوتيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييس في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المؤظفين المتمرنين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 241 المؤرخ في 3 ربيع الامل عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص لمفتشى الحرينة الرئيسيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صغر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير والتكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الخزينة الرئيسيين، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 ضفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريسسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 2: تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر.

اللحة 3: تفتح دورة الاتفان الى موظفى وزارة المالية التابعين للسلم II البالغين من العمر 45 سنة فى تاريخ أول يوليو سنة 1975، المثبتين فى هذا التاريخ 9 سنوات من العمل فى سلكهم بصفة مرسمين .

اللدة 4: يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن الطريق السلمي لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 50 واذا كان عدد طلبات الترشيع يتعدى عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول بواسطة اختبار .

المادة 6: يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية:

- انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی
 او اجتماعی .
- 2) اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 •

المادة 7: ينظم فى نهاية هذه الدورة امتحان تخرج حول المواد المدروسة فى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، وتعطى لمختلف الاختبارات العوامل الآتية:

- _ اختبار في القانون العام _ المعامل 3 .
- _ اختبار تطبيقي في المحاسبة العمومية _ المعامل 6 .

ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحسل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواضبة يعطيها مديسسس المدرسة بعد استشارة الاساتذة المنيين يكون معاملها 2 .

المادة 8: يستفيد المتربصون المقبولون في امتحان التخسرج من هذه الدورة من زيادة في الاقدمية تساوى سنسة تقديسسرا للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الخرينة الرئيسيين .

المادة 10: تضبط لجنة الامتحان التي عينها وزير الماليـــــة قائمة المترشحين المقبولين .

اللدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في II جمادي الثانية عام 1395 الموافق II يونيو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين فى سلك المنشين المسرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 بونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 ـ 92 و رقم

75 ــ 20 المؤرخين في 8 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 و 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ·

- وبعقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييس في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب الرئيسيين ،

- وينقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير والتكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك المنتشين الرئيسيين للضرائب، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق الا مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريسسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر.

المادة 3: تفتح دورة الاتقان الى موظفى وزارة المالية التابعين للسلم II البالغين من العمر 45 سنة فى تاريخ أول يوليو سنة 1975، المثبتين فى هذا التاريخ 9 سنوات من العمل فى سلكهم بصفة مرسمين .

اللدة 4: يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن الطريق السلمي لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالي .

المادة 5: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بــ 120 وإذا كان عدد طلبات الترشيع يتعدى عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول بواسطة اختبار .

المادة 6: يتضمن الاختبار المسار اليه في المادة 5 أعلاه المواد لآتية :

- انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی
 أو اجتماعی .
- 2) اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شميوال عام 1392 الموافق 27 فوفمبر سنة 1972 .

المادة 7: ينظم فى نهاية هذه الدورة امتحان تخرج حول المواد المدروسة فى مدرسة التطبق الاقتصادى والمالى، وتعطى لمحتلف الاختبارات العوامل الآتية:

- ــ اختبار في القانون العام ــ المعامل 3 .
- اختبار تطبيقي في المحاسبة العمومية المعامل 6 .

ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحسسل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواضبة يعطيها مديسسر المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يكون معاملها 2 .

المادة 8: يستفيد المتربصون المقبولون في امتحان التخسرج من هذه الدورة من زيادة في الاقدمية تساوى سنسة تقديسسرا للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مغتشى الضرائب الرئيسيين .

المادة 9: يعاد المتربصون الذين ابعدوا خــــــلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

المادة 10: تضبط لجنة الامتحان التي عينها وزير الماليـــــة قائمة المترشحين المقبولين .

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1395 الموافق IZ يونيو سنة 1975 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عسام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقسة الداخليسة للتعيسين فى سلسك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

أن وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1968 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 278 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964، والمتضمن انشاء مدرسة للتطبيق الاقتصادى والمالى ،

ن وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص الذى عدلت وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ــ 120 المؤرخ في 31 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سينة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمنضمن التدابير المحصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشنى أملاك الدولة الرئيسيين، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 صغر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر .

المادة 3: تفتح دورة الاتقان الى موظفى وزارة المالية التابعين للسلم II البالغين من العمر 45 سنة عند أول يوليو سنة 1975، والمثبتين فى هذا التاريخ 9 سنوات من العمل فى سلكهم بصفة مرسمين .

اللاة 4: يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسيهم عـــن الطريق السلمى لدى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 5: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 40 واذا كان عدد طلبات الترشيح يتعدى عدد المناصب المعروضة، تحدد رتبة القبول بواسطة اختبار .

المادة 6: يتضمن الاختبار المسار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية:

- I) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی .
- اختبار فى اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوزارى
 المسترك المؤرخ فى 21 شميوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 7: ينظم فى نهاية هذه الدورة امتحان التخرج حــول المواد المدروسة فى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى. وتعطى لمختلف الاختبارات العوامل الآتية:

_ اختبار في القانون العام _ المعامل 3 .

اختبار عملى حول تنظيم أملاك الدولة والرهن العقارى ــ
 المعامل 6 .

ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحصـــل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواظبة يعطيها مديــــر المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يكون معاملها 2 •

اللادة 8: يستفيد المتربصون المقبولون في امتحان التخرج من هذه الدورة من زيادة في الاقدمية تساوى سنة تقديموا للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى أملاك الدولة الرئيسيين.

اللدة 9: يعاد المتربصون الذين ابعدوا خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

المادة 10: تضبط لجنة الامتحان، التي يعينها وزير الماليـــة قائمة المترشحين المقبولين .

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1395 الموافق ZI يونيو سنسة 1975 •

> عن وزير المالية الكاتب العـــام محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية وبتفويض منــه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيــوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عسام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقسة الداخليسة للتعيسين فى سلك مفتشى الجمارك الرئيسيين

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ورقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964، والمتضمن انشاء مدرسة للتطبيق الاقتصادى والمالى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص الذى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المتممرنين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمستابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك الرئيسيين طبقـــا لاحكام المرسوم رقم 69 ــ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجـــــريدة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر .

المادة 3: تفتح دورة الاتقان الى موظفى وزارة المالية التابعين للسلم II البالغين من العمر 45 سنة عند أول يوليو سنة 1975، والمثبتين فى هذا التاريخ 9 سنوات من العمل فى سلكهم بصفة مرسمين .

اللدة 4: يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عـــن الطريق السلمي لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة، بـ 40 وادا كان عدد طلبات الترشيح يتعدى عدد المناصب المعروضة، تحدد رتبة القبول بواسطة اختبار .

المادة 6: يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد لآتية :

- انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی
 أو اجتماعی .
- 2) اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوذارى
 المشترك المؤرخ في 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 7: ينظم في نهاية هذه الدورة امتحان التخرج حـــول المواد المدروسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي. وتعطى لمختلف الاختبارات العوامل الآتية:

- اختبار في القانون العام المعامل 3 .
- احتبار عملى حول تنظيم أملاك الدولة والرهن العقارى المعامل 6 .

ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحصـــل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواظبة يعطيها مديـــــر المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يكون معاملها 2 •

اللاة 8: يستفيد المتربصون المقبولون في امتجان التخرج من هذه الدورة من زيادة في الاقدمية تساوى سنة تقديرا للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك المفتشرين الرئيسيين للجمارك .

المادة 9: يعاد المتربصون الذين ابعدوا خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

ا المادة 10: تضبط لجنة الامتحان، التي يعينها وزير الماليـــة قائمة المترشيحين المقهولين إ

الله 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 11 جمادي النانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنسة 1975 •

> عن وزير المالية الكاتب العـــام محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية وبتنويض منه الكدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافــــق 12 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمازونة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية. عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1394 الموافق. 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن نطاق مجموع قباضــات الضرائب المختلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 فيما يتعلق بفباضة الضرائب المختلفة لمازونة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 2: يكلف كل من مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الحرينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 2 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليتو سنة 1975 •

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام حبيب حقيقي

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 •

المصالح المسيرة	البلديات الموجودة في النطاق اللهائف الاقليمي للقباضة	المقـــر	تعيين القباضة
		ولایة مستغانم ۱) دائرة وادی رهیو	
	يلغيى: مديدونة	وادی رهیــو	قباضــة الضــرائب المختلفـــة لوادى رهيــو
.:	يضاف:	2) دائرة مازونــة مــازونــــة	قباضــة الضــرائب المختلفـــة لمازونــة

وزارة الشبيبة والرياضة

مراسيم مورخة في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد صالح ابراهيمى بوصفه نائب مدير الميزانية والعتاد ، المدعو للقيام بمهام أحرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد حسين مازونى بوصف نائب مدير تكوين اطارات الشبيبة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد حسين أوالصديق بوصفه نائب مدير البرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد الرحمن رومان بوصفه نائب مدير مخيمات الشبيبة والمبادلات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسومان مـؤرخان في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمـة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 ألموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد جلول تيجاني بوصفه مكلفا

بمهمة، مكلفا بالعلاقات مع دول أوروبا وأمريكا، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد العسزيز مصطفاى بوصفه مكلفا بمهمة، مكلفا بالعلاقات مع الدول الاشتراكية والعالم الثالث •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الشبيبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الوافق 12 غشت سنة 1975 يعين السيد حسين أو الصديـــق، مديرا للشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسومان مـؤرخان في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يعين السيد جلول تيجانى نائب مدير مخيمات الشبيبة والمبادلات بوزارة الشبيبة والرياضة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يعين السيد عبد العزيز مصطفاى نائب مدير تكوين اطارات الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسسوم مسؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافسق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

كتابة الدولة للمياه

مرسسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشىت سنة 1975 تنهى مهام السيد جمال الدين الطاهر بوصفة مديرا عاما للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية «سوناد» المدعو للقيام بمهام اخرى •

غشت سنة 1975 يعين السيد حسين مازونى مكلفا بمهمة ، مرسسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت مكلفا بالعلاقات مع دول أروبا وأمريكا بـوزارة الشبيبـة سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير دراسـات البيئة والابحاث في مجال المياه

- بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشىت سنة 1975 تنهى مهام السيد بلعوامر العلــوى بــوصفة مديـرا لدراسـات البيئة والابحـاث في مجـال المياه المدعق للقيام بمهام آخرى •

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير المشاريــع والانجازات الخاصية بالمياه

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عـام 1395 الموافـق 12 غشىت سنة 1975 تنهى مهام السيد كمال بلبشيس بوصفة مديرا للمشاريع والانجازات الخاصة بالمياه المدعو للقيام بمهام اخری ۰

اغلانسات وبسلاغسات

اندارين لمقاولين

ينذر السيد عبد القادر بن صالح مقاول في النجارة حي مكربة بالاصنام، متعهد الصغقتين الخاصتين بتحقيق أشغال النجارة في معهدي التعليم المتوسط لتنس وجندل والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي تحت رقم 188 و 2266 والمصادق عليها من قبل الوالى تحت رقم 54 و 188 /74 بأن يزيد في عدد العمال وأن ينهي هذه العمليات في الاجل المحدد له •

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية •

ينذر السيد مروان بن بر وكيــــل المؤسسة العامة للدهن والزجاج (SCOP) بالاصنام، متعهد الصفقات رقم 104 و 29 و 15 لسنة 1974 والمتعلقة بتنفيذ تجزئات الدهن والزجاج لبناء مساكن بالاصنام وعين الدفلي، بالشروع في الاشغال في أجل ثمانية أيام (8) ابتداء من نشس هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب هذه المؤسسة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية •